

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية المستقبل
لصناعة الكوادر البشرية
ترخيص : (1000832700)

سياسة السلوك المهني والأخلاقي



الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير السلوك المهني والأخلاقي لمنسوبي الجمعية، وتعزيز النزاهة والاحترام والمسؤولية والشفافية، وحماية المستفيدين والأصول والبيانات والسمعة، ومنع السلوكيات التي تتعارض مع رسالة الجمعية أو أنظمتها أو قيمها.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء الجمعية العمومية.
- أعضاء مجلس الإدارة واللجان.
- المسؤول التنفيذي.
- العاملين والمتدربين.
- المتطوعين.
- المستشارين والخبراء.
- الموردين والشركاء والمنفذين عند تمثيلهم للجمعية.
- أي شخص يتصرف باسم الجمعية أو يستخدم مواردها أو معلوماتها.

المادة الثالثة: المراجعيات

تستند السياسة إلى:

- اللائحة الأساسية للجمعية.





نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

نظام العمل والأنظمة ذات العلاقة.

لائحة الحوكمة.

سياسة تعارض المصالح.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين.

سياسة الهدايا والضيافة.

سياسة سرية المعلومات.

سياسة حماية البيانات والخصوصية.

لائحة الموارد البشرية.

أي تعليمات نافذة.

المادة الرابعة: القيم الأخلاقية

تلتزم الجمعية بقيم:

النزاهة.

الأمانة.

الاحترام.

العدالة.

المسؤولية.

المهنية.



الشفافية.

المحافظة على الكرامة.

خدمة المستفيدين.

التعاون.

الاستقلال.

الاستدامة.

الفصل الثاني: قواعد السلوك العام

المادة الخامسة: الالتزام بالأنظمة

يلتزم كل مشمول بالسياسة بالأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات والتعليمات المعتمدة، ولا يعذر أحد بجهله بها بعد إبلاغه أو تمكينه من الاطلاع عليها.

المادة السادسة: الأمانة والصدق

يلتزم الشخص بما يأتي:

تقديم معلومات صحيحة وكاملة.

عدم تزوير أو تعديل المستندات.

عدم إخفاء خطأ أو مخالفة جوهرية.

المحافظة على الأموال والعهد.

أداء العمل بإخلاص وكفاءة.

الإفصاح عن القيود أو المخاطر المؤثرة.



عدم تقديم وعود غير معتمدة للمستفيدين أو الشركاء.

المادة السابعة: الاحترام والكرامة

يحظر كل سلوك يتضمن:

الإهانة أو التحقير.

التهديد أو العنف.

التنمر أو السخرية.

التحرش أو المضايقة.

التمييز.

استغلال الضعف أو الحاجة.

نشر الشائعات أو الإساءة للسمعة.

استخدام ألفاظ أو إشارات غير لائقة.

المادة الثامنة: تكافؤ الفرص

تتخذ القرارات المتعلقة بالتوظيف والتدريب والترقية والخدمة والتعاقد والمشاركة التطوعية وفقاً لمعايير موضوعية، ويحظر التحيز أو المحاباة أو التمييز أو استغلال النفوذ.

المادة التاسعة: التعامل مع المستفيدين

يلتزم منسوبو الجمعية بما يأتي:



معاملة المستفيد باحترام وصبر.

تقديم المعلومات الصحيحة.

حماية خصوصيته وبياناته.

عدم طلب هدية أو مبلغ أو منفعة.

عدم استغلال حاجته.

مراعاة احتياجات الفئات الحساسة.

إحالة الحالات التي تتجاوز الاختصاص.

الإبلاغ عن الإساءة أو الاستغلال أو الخطر.

المادة العاشرة: المظهر والسلوك المهني

يلتزم العامل والمتطوع أثناء تمثيل الجمعية بالمظهر والسلوك المناسبين لطبيعة المهمة والمجتمع والأنظمة، وبما يحافظ على صورة الجمعية واحترام المستفيدين والشركاء.

الفصل الثالث: النزاهة وتعارض المصالح

المادة الحادية عشرة: تعارض المصالح

يفصح الشخص عن أي مصلحة أو علاقة قد تؤثر في قراره أو تظهره بمظهر غير المحايد، ويمتنع عن المشاركة في الموضوع حتى تحدد الجهة المختصة الإجراء المناسب.

المادة الثانية عشرة: الرشوة والعمولات

يحظر طلب أو تقديم أو قبول:



رشوة.

عمولة غير معتمدة.

منفعة شخصية.

وعد بتوظيف أو خدمة مقابل قرار.

هدية مرتبطة بترسية أو تعاقد أو صرف.

أي مقابل للتأثير في الجمعية أو مستفيديها.

المادة الثالثة عشرة: الهدايا والضيافة

تطبق سياسة الهدايا والضيافة، ويحظر قبول الهدايا النقدية أو الهدايا المرتبطة بقرار قائم أو متوقع، وتثبت الهدايا الرمزية المسموح بها في السجل المخصص.

المادة الرابعة عشرة: استغلال المنصب

يحظر استخدام المنصب أو العضوية أو الصلاحية أو المعلومات من أجل:

تحقيق منفعة شخصية.

تفضيل قريب أو طرف ذي علاقة.

الحصول على عقد أو خدمة.

التأثير في قرار لمصلحة خاصة.

الضغط على موظف أو مستفيد.

استخدام اسم الجمعية خارج التفويض.



الفصل الرابع: حماية أموال الجمعية وأصولها

المادة الخامسة عشرة: الاستخدام المشروع للأصول

تستخدم أصول الجمعية ومواردها لتحقيق أغراضها، ويحظر:

استخدامها لأغراض شخصية.

نقلها أو إعارتها دون إذن.

إتلافها أو إخفاؤها.

استخدامها خارج نطاق المهمة.

تحميل الجمعية تكاليف شخصية.

منح الغير حق استخدامها دون موافقة.

المادة السادسة عشرة: حماية الأموال

يلتزم من يتعامل مع أموال الجمعية بما يأتي:

استخدام الحسابات الرسمية.

إصدار المستندات المالية.

عدم الاحتفاظ بالأموال دون مبرر.

عدم استخدام الحسابات الشخصية.

الإبلاغ عن الفروقات أو العجز.

عدم تنفيذ عملية دون اعتماد.

المحافظة على سرية البيانات المالية.



المادة السابعة عشرة: السجلات والمستندات

يحظر:

- إخفاء المستندات.
- إتلافها دون تصريح.
- تعديلها دون توثيق.
- تقديم نسخة غير صحيحة.
- حفظها في حساب شخصي.
- تعطيل وصول المراجعة إليها.

الفصل الخامس: السرية وحماية المعلومات

المادة الثامنة عشرة: الالتزام بالسرية

يحافظ المشمولون بالسياسة على سرية:

- بيانات المستفيدين.
- بيانات الموظفين والمتطوعين.
- بيانات المتبرعين والمانحين.
- التقارير المالية.
- العقود والمفاوضات.
- البلاغات والتحقيقات.
- قرارات المجلس غير المنشورة.
- كلمات المرور والمعلومات التقنية.



أي معلومات صنفتها الجمعية سرية.

المادة التاسعة عشرة: استخدام البيانات

لا يجوز استخدام بيانات الجمعية إلا لأغراض العمل وبقدر الحاجة، ويحظر نسخها أو إرسالها أو تحميلها على أجهزة أو منصات غير معتمدة.

المادة العشرون: التصوير والنشر

لا يجوز تصوير أو تسجيل أو نشر صور أو قصص أو بيانات تخص المستفيدين أو العاملين أو البرامج إلا بموافقة أو مسوغ معتمد، ومن خلال القنوات الرسمية.

المادة الحادية والعشرون: وسائل التواصل الاجتماعي

- يحظر على منسوبي الجمعية:
- التحدث باسم الجمعية دون تفويض.
- نشر معلومات داخلية.
- استخدام الشعار دون إذن.
- الرد على الشكاوى بطريقة غير مهنية.
- نشر صور أو بيانات المستفيدين.
- نشر معلومات غير مؤكدة.
- استخدام حساب الجمعية لمصلحة شخصية.





الفصل السادس: بيئة العمل

المادة الثانية والعشرون: منع التحرش والإساءة

تلتزم الجمعية بمنع والتحقيق في أي سلوك يتضمن تحرشاً أو إساءة أو تمييزاً أو تنمراً أو تهديداً، وتحمي المبلغين والشهود وفق السياسات المعتمدة.

المادة الثالثة والعشرون: السلامة

يلتزم الجميع بإجراءات الصحة والسلامة والطوارئ، والإبلاغ عن المخاطر والحوادث، وعدم تعطيل أجهزة أو تعليمات السلامة.

المادة الرابعة والعشرون: استخدام التقنية

يستخدم الموظف أنظمة الجمعية وأجهزتها:

لأغراض العمل.

وفقاً للصلاحيات.

مع حماية كلمات المرور.

دون تنزيل برامج غير معتمدة.

دون زيارة أو نشر محتوى مخالف.

دون مشاركة بيانات الجمعية خارج القنوات الآمنة.

المادة الخامسة والعشرون: العمل الإضافي والعلاقات المهنية



تكون العلاقات داخل العمل مهنية، ويحظر استغلال العلاقة الإدارية أو الشخصية لطلب منفعة أو الضغط أو التأثير في التقييم أو التوظيف أو الترقية أو الإجازات.

الفصل السابع: الإبلاغ والمساءلة

المادة السادسة والعشرون: الإبلاغ عن المخالفات

يجب الإبلاغ عبر القنوات المعتمدة عن:

- الفساد والاحتيال.
- الرشوة والعمولات.
- إساءة استخدام الأصول.
- انتهاك البيانات.
- تعارض المصالح.
- إساءة أو استغلال المستفيدين.
- مخالفة الأنظمة والسياسات.
- الانتقام من المبلغين.

المادة السابعة والعشرون: حماية المبلغين

تحمي الجمعية من يبلغ بحسن نية، وتحظر فصله أو نقله أو معاقبته أو تهديده أو الإساءة إليه بسبب البلاغ، وتتعامل مع أي ادعاء بالانتقام كواقعة مستقلة.

المادة الثامنة والعشرون: التحقيق





تجرى التحقيقات بحياد وسرية، ويمنح الشخص محل الادعاء فرصة للرد، وتحفظ الأدلة، ولا يصدر
الجزاء النهائي قبل اكتمال الإجراءات اللازمة.

المادة التاسعة والعشرون: المخالفات

تشمل مخالفات السياسة:

الكذب أو التزوير.

الرشوة أو استغلال النفوذ.

إفشاء المعلومات.

إساءة معاملة المستفيد.

التمييز أو التحرش.

استخدام أصول الجمعية لمصلحة شخصية.

إخفاء تعارض المصالح.

تعطيل المراجعة أو التحقيق.

الانتقام من المبلغ.

استخدام التقنية بصورة مخالفة.

نشر معلومات غير معتمدة.

تقديم شكوى أو بلاغ كيدي بسوء نية.

المادة الثلاثون: الإجراءات التأديبية

تطبق الإجراءات المناسبة بحسب جسامة المخالفة، وقد تشمل:



التوجيه أو التنبيه.

الإنذار الكتابي.

التدريب أو إعادة التأهيل.

سحب الصلاحية.

الحرمان من ميزة وفق النظام.

الإيقاف المؤقت.

إنهاء العلاقة وفق النظام أو العقد.

استرداد الأموال أو الأصول.

الإبلاغ للجهة المختصة.

اتخاذ إجراءات لحماية المتضررين.

الفصل الثامن: الالتزام والتوعية

المادة الحادية والثلاثون: إقرار الالتزام

يوقع العاملون وأعضاء المجلس واللجان والمتطوعون والمستشارون، بحسب علاقتهم، على إقرار بالاطلاع والالتزام بهذه السياسة وبالإفصاح عن أي مخالفة أو تعارض مصالح.

المادة الثانية والثلاثون: التوعية

تنفذ الجمعية برامج توعية تشمل:



- السلوك المهني.
- النزاهة وتعارض المصالح.
- حماية المستفيدين.
- السرية والخصوصية.
- مكافحة الرشوة والاحتيال.
- قنوات الإبلاغ.
- استخدام التقنية.
- التعامل مع الهدايا.
- المسؤوليات بعد انتهاء العلاقة.

المادة الثالثة والثلاثون: تقييم الالتزام

- تراجع الجمعية الالتزام بالسياسة من خلال:
- الشكاوى والبلاغات.
- نتائج المراجعة.
- تقييمات الأداء.
- استبيانات بيئة العمل.
- التحقيقات والمخالفات.
- مراجعة السجلات.
- مؤشرات التدريب والتوعية.



الفصل التاسع: الأحكام الختامية

المادة الرابعة والثلاثون: السجلات

تحفظ الجمعية:

إقرارات الالتزام.

إقرارات تعارض المصالح.

سجلات التدريب.

الشكاوى والبلاغات.

التحقيقات والقرارات.

سجل الهدايا والضيافة.

الإجراءات التصحيحية.

تقارير المراجعة.

المادة الخامسة والثلاثون: المراجعة والتعديل

تراجع السياسة سنوياً أو عند تغير الأنظمة أو الهيكل أو ظهور سلوكيات أو مخاطر جديدة، ولا تعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: النفاذ

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من تعليمات سابقة، وتكون النسخة المحفوظة في سجل السياسات النسخة المرجعية المعتمدة.



النماذج والسجلات المرتبطة

إقرار السلوك المهني والأخلاقي.

نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح.

نموذج سجل الهدايا والضيافة.

نموذج بلاغ مخالفة.

نموذج شكوى سلوكية.

نموذج التحقيق الإداري.

نموذج الإجراء التأديبي.

سجل التدريب والتوعية.

قائمة فحص الالتزام بالسلوك المهني.

نموذج إخلاء طرف يتضمن إعادة العهد والمعلومات.

نموذج إقرار السلوك المهني والأخلاقي

أقر أنا:

بصفتي:

بأني:

اطلعت على سياسة السلوك المهني والأخلاقي.

ألتزم بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

أتعامل مع المستفيدين باحترام وكرامة.



أحافظ على أموال الجمعية وأصولها.

أحمي المعلومات والبيانات السرية.

أفصح عن تعارض المصالح.

لا أقبل رشوة أو عمولة أو منفعة غير مشروعة.

لا أستخدم منصبي لمصلحة شخصية.

أبلغ عن المخالفات بحسن نية.

لا أنتقم من أي مبلغ أو مقدم شكوى.

أعيد العهد والمعلومات عند انتهاء العلاقة.

بيان أي ملاحظة أو مصلحة تستوجب الإفصاح:

.....
.....

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

سجل الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة منظمة المستقبل لصناعة الكوادر البشرية هذه السياسة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 1447/12/29هـ، الموافق 2026/06/15م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.